كتاب العقيقة

❁ كتاب العقيقة ❁

حكمها، وقتها، سننها، قضاؤها، التسمية، الأسماء الممنوعة

(٤٤٧٠) يقول السائل ف. أ: أرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح لنا العَقِيقَةَ معنًى واصطلاحا، وهل هي سُنَّةٌ مؤكدة أم مستحبة؟ ومن لم يفعلها هل هو آثم؟ أرجو تفصيلًا كامِلًا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة هي الذبيحة عن المولود، وهي مأخوذة من الْعَقِّ وهو القطع، لأن الذابح يقطع أوداجها، وما يجب أن يقطع في حال الذبح، وهي سُنَّةٌ للمولود الذكر اثنتان، وتجزئ واحدة، وللأنثى واحدة، والسُّنَّةُ أن يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادته، قال العلماء: فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين، فإن فات ففي أي يوم، ويأكل منها ويُهْدِي، ويتصدق، وإن شاء جمع عليها أصحابه وأقاربه وجيرانه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على القادر، والصحيح أنها ليست بواجبة على القادر، وإنما يكره للقادر تركها.

***

(٤٤٧١) يقول السائل: أود أن أُبَيِّنَ لكم كيف نَعُقُّ لأولادنا، فمثلا إذا ولد لنا مولود يوم الأحد نعق له يوم الأحد المقبل، نذبح خروف، أو بقرة، وأحيانا خروف فقط، ونوزع اللحم إلى ثلاثة أقسام: قسمين للأصهار، وقسم واحد للزوج، وإذا لم نرسل شيء للأصهار سيقع بيننا وبينهم نزاع وتهاجر وتقاطع، وأحيانا يؤدي إلى الطلاق، وذلك أن الأصهار يأتون ويأخذون الْمَرْأَةَ ويتركون الجنين مع أبيه، نريد الإفتاء في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نشكر الله -عز وجل- أن جعل هذا المنبر المبارك منبرًا يصل صوته إلى مشارق الأرض ومغاربها، وينتفع به المسلمون في كل مكان، ونسأل الله تعالى أن يزيد الجميع من فضله، وأن يرزقنا علما نافعا، وعملا صالحا، ورزقا طيبا واسعا.

أما ما ذكره عن صنيعهم في العَقِيقَةِ فإن العقيقةَ سُنَّةٌ مؤكدة، لا ينبغي للقادر عليها أن يدعها، تذبح في اليوم السابع من الولادة، لا في اليوم الثامن كما قاله هذا السائل، فإذا ولد في اليوم الأربعاء مثلا كانت العقيقة في يوم الثلاثاء، وإذا وُلِدَ في يوم الثلاثاء كانت العقيقة يوم الاثنين، وإذا وُلِدَ في يوم الاثنين كانت العقيقة في يوم الأحد، وإذا ولد في الأحد كانت العَقِيقَةُ يوم السبت وهكذا، ثم إن العَقِيقَةَ لا تُسَنُّ من غير الغنم، لا تُسَنُّ من البقر ولا من الإبل، وإنما السُّنَّةُ أن تكون من الغنم، عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، ومع قلة ذات اليد تكفي شاة واحدة عن الذَّكَرِ.

ثم إنه لا ينبغي أن يكون بين الزوج وأصهاره شيء من الشقاق والنزاع، من أجل توزيع هذه العقيقة، بل توزع إما أثلاثا أو أنصافا، يجعل للفقراء منها نصيب، وللأهل والجيران منها نصيب، وللأصدقاء منها نصيب، وإن شاء صاحبها إن أدى ما للفقراء منها أن يطبخها ويجمع عليها فلا بأس، والأمر في هذا واسع، قال العلماء: وإذا فات ذبحها في اليوم السابع، فإنها تذبح في اليوم الرابع عشر، وإذا فات في الرابع عشر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين، وما بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، ولكن ليحرص على أن يكون ذبحها في اليوم السابع.

***

(٤٤٧٢) يقول السائل: لو مضى أكثر من سَنَةٍ ولم يَعُقَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو مضي أكثر من سَنَةٍ فلا حرج، وموضوع التَّسْمِيَّةِ ينبغي للإنسان أن يسمي ولده الذكر والأنثى حين ولادته، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بَشَّرَ أهله بابنه إبراهيم فقال: «**وُلِدَ لِيَ الليلة وَلَدٌ وسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»[1]، هذا إذا كان قد هيأ الاسم وأعده قبل ولادة الطفل، أما إذا كان لم يهيئه فإنه يجعله في اليوم السابع تبعا للعقيقة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

إنه ينبغي للإنسان أن يحسن أسماء أولاده الذكور والإناث، وأفضل الأسماء وأحبها إلى الله -عز وجل- عبد الله، وعبد الرحمن، كما ثبت عن النبي ﷺ، فعبد الله وعبد الرحمن أفضل ما يُسَمَّي به، فإن لم يتيسر فأي اسم من الأسماء يضاف إلى الله، فعبد الرحيم، وعبد الكريم، وعبد الوهاب، وعبد الرزاق، وما أشبهها، ثم الأسماء التي يعرفها الناس هي خير من الأسماء التي لا تُعْرَفُ، وقد اشتهر عند العامة ما يقولونه حديثا عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ**»، ولكن هذا لا أصل له، ولا تصلح نسبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤٤٧٣) يقول السائل: ما حكم الْعَقِيقَةِ؟ ومتي تُذْبَحُ؟ وهل تجوز أن توزع على الأهل؟ وما السُّنَّةُ في توزيعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نشكر الله -سبحانه وتعالى- على تيسير هذا المنبر الرائد النافع لعباد الله في هذه المملكة وخارجها، ألا وهو نور على الدرب، فإنه -ولله الحمد- نافعٌ جدًّا، ونشكر الحكومة وفقها الله على تيسير مثل هذا المنبر الذي ينتفع به المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، ممن يبلغهم صوته، ونَحُثُّ إخواننا المسلمين على الاستماع إليه لما فيه من الفائدة الكبيرة، فإن الله تعالى قد يفتح فيه أبوابًا كثيرة من العلم لسامعه، وربما يحصل عنده أسئلة لولا سماع هذا البرنامج لم تكن منه على بال.

أما الجواب على سؤال السائل عن العقيقة، فالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مؤكدة ينبغي للقادر عليها أن يقوم بها، وهي مشروعة في حق الأب خاصة، تُذْبَحُ في اليوم السابع من ولادة الطفل، فإذا ولد في يوم الخميس مثلا فإنها تذبح في يوم الأربعاء، وإذا ولد في يوم الأربعاء تذبح في يوم الثلاثاء، المهم أنها تذبح قبل يوم من اليوم الذي ولد فيه من الأسبوع الثاني، وإنما ذكرت ذلك لئلا يَتْعَبَ الإنسان في العدد، متي يكون السابع؟ فنقول: السابع هو ما قبل يوم ولادته من الأسبوع

الثاني، فإذا ولد كما مثلت في الخميس كان يوم الأربعاء، وإذا ولد يوم الأربعاء يذبح يوم الثلاثاء، وهلم جرًّا، ويكون عن الذكر شاتان متكافئتان، أي: متقاربتان في الكِبَرِ والسِّمَنِ والوصف، وعن الجارية الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر على شاة واحدة في الذَّكَرِ حصلت بها السُّنَّةُ، لكن الأكمل شاتان تذبح في اليوم السابع كما قلت، ولا بد أن تكون على وجه مجزئ، بأن تبلغ السِّنَّ المعتبر شرعا، وهو ستة أشهر بالنسبة للضأن، وسَنَة للمعز، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تَعْسُرَ عليكم فتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأن**»[1]، وهذا عام في كل ما يذبح تَقَرُّبًا إلى الله -عز وجل-، كالعَقِيقَةِ، والْهَدْي، والأُضْحِيَّةِ، ولا بد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الانتفاع، وهي أربعة، بَيَّنَهَا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا فقال: أربع، وأشار بيده: «**العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاء البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعجفاء -يعني الهزيلة- التي لا تُنْقِي**»[2] أي: ليس فيها مخ، وما كان مثل هذه العيوب فإنه بمنزلتها.

أما كيف تؤكل وتوزع، فإنه يؤكل منها، ويُهْدَى، ويتصدق، وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك، فيأكل ما تيسر، ويهدي ما تيسر، ويتصدق بما تيسر، وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه، إما في البلد، وإما خارج البلد، ولكن في هذه الحال لا بُدَّ أن يعطي الفقير منها شيئا، ولا حرج أن يطبخها ويوزعها بعد الطبخ أو يوزعها، وهي نَيِّئَةٌ، والأمر في هذا واسع، قلنا إنها تذبح في اليوم السابع، لكن إذا لم يتيسر فإن العلماء يقولون: تذبح في اليوم الرابع عشر، فإذا ما تيسر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، والأمر في هذا واسع لو أنه مثلا ذبح في الثامن أو العاشر، أو ما أشبه ذلك أجزأ، لكن الأفضل أن يحافظ على اليوم السابع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٤٧٤) يقول السائل: عدم تقطيع عظام العقيقة هل هو مشروع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر بعض العلماء أنه ينبغي في توزيع العقيقة أن تكون مفاصل، بمعنى: أنه لا يكسر عظمها لتكون العطية التي يعطيها جزلة، لأن ما بين المفصلين من العظام فيه لحم، إلا ما كان أسفل الأرجل، فإنه عادة لا يكون فيه لحم، لكنه من العادة أيضًا أن لا يتصدق به وحده، فمن الحكمة في عدم تكسير عظامها أن العطاء يكون أجزل، إذ أنه يكون عضوًا كاملًا.

وذكر بعض العلماء حكمة أخرى في نفسي منها شيء، وهي أنَّ ذلك تفاؤلًا بأن لا تنكسر عظام المولود، والْمَعْنَى الأول وهو أنه من أجل جَزَالَةِ العطية أظهر وأقرب، ولكن مع ذلك لو كسر العظام فلا بأس.

***

(٤٤٧٥) يقول السائل: هل من السُّنَّةِ إذا أراد الرجل أن يسمي المولود أن يأخذه إلى رجل ذي صلاح وتُقًى ليُحَنِّكُهُ ويسميه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحنيك يكون حين الولادة، حتى يكون أول ما يطعم هذا الذي حَنَّكَ إياه، ولكن هل هذا مشروع لغير النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فيه خلاف، فمن العلماء من قال: التحنيك خاص بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للتَّبَرُّكِ بِرِيقِهِ -عليه الصلاة والسلام- ليكون أول ما يصل لمعدة هذا الطفل رِيقُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الممتزج بالتَّمْرِ، ولا يشرع هذا لغيره.

ومنهم من قال: بل يشرع لغيره، لأن المقصود أن يطعم التمر أول ما يطعم، فمن فعل هذا فإنه لا ينكر عليه، أي: من حَنَّكَ مولودًا حين ولادته، فلا حرج عليه، ومن لم يحنك فقد سَلِمَ.

***

(٤٤٧٦) يقول السائل: هل ثبت في السُّنَّةِ الصحيحة أن المولود يُحْلَقُ رأسه في اليوم السابع من ميلاده، ويتصدق بوزنه ذهبًا إذا كان صحيحًا، فهل هذا يفعل مع الولد فقط، أم الولد والبنت يستويان في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ورد في هذا حديث في السنن اعتمده أهل العلم أنه يحلق في اليوم السابع ويُتَصَدَّقُ بوزنه وَرِقًا، ولكنه خاص بالولد فقط، يتصدق بوزن الشعر وَرِقًا[1] يعني فضة، وأما الأنثى فلا يحلق رأسها.

***

(٤٤٧٧) يقول السائل أ. أ. و السائل م. أ: هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز؟ وهل يجوز ذبحها في الزَّوَاجِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما سؤالهم عن ذبح الماعز في العقيقة فوجيه، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجزئ إلا الشاة من الضأن، وليس كذلك، فإنه يجزئ الواحدة من الضأن والماعز، والأفضل أن تكون من الضأن، وأن تكون سَمِينَةً كثيرة اللحم، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تُذْبَحُ في اليوم السابع، قال أهل العلم: فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك يعني بعد الحادي والعشرين يذبحها في أي يوم، والماعز تقوم مقام الشاة، والبعير والبقرة تقوم مقام الشاة، لكن لا شِرْكَ فيها، بمعنى: لا يمكن أن يجمع سبع عقائق في بعير أو بقرة، يعني لا بد أن تكون نفسا مستقلة.

وأما السؤال الثاني عن ذبح الماعز في العرس. فلا وجه له لأن المقصود في العرس إقامة الوليمة سواء بالدجاج، أو بالماعز، أو بالضأن، أو بالبقر، أو بالغنم.

***

(٤٤٧٨) تقول السائلة س: عند ولادة مولود جديد ما هي سُنَّةُ الرسول ﷺ في الدعاء له، وما هي كيفية التعامل معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من سُنَّةِ المولود حين يولد أن يؤذن في أُذُنِهِ الأذان المعروف، قال أهل العلم: ليكون أول ما يسمعه هو الدعاء إلى الصلاة،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥١٩).

والدعاء إلى الفلاح مع تكبير الله وتوحيده، وإذا كان اليوم السابع حلق رأس الذَّكَرِ، وتَصَدَّقَ بوزنه فضة، وتذبح العَقِيقَةُ في اليوم السابع، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى تذبح في اليوم السابع، ويُؤْكَلُ منها، ويوزع منها هدية وصدقة، وأما التسمية فإن كان الاسم قد أُعِدَّ من قبل الولادة فلتكن التسمية عند الولادة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دخل على أهله ذات يوم، وقال: «**وُلِدَ لي الليلة وَلَدٌ وسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»[1]، وإن كانت التسمية لم تعد فلتكن في اليوم السابع عند ذبح العَقِيقَةِ.

وينبغي للإنسان أن يُحْسِنَ اسم ابنه، واسم ابنته، وأحب الأسماء إلى الله -أعني أسماء الذكور-: عبد الله، وعبد الرحمن، وكذلك ما عُبِّدَ لله -عز وجل-، مثل: عبد الكريم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم، وعبد الوَهَّابِ، وعبد الْمَنَّانِ، وما أشبهه، ثم أسماء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مثل: محمد، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ويوسف، وما أشبهها، ثم الأسماء الأخرى التي يعتادها الناس ما لم تكن إِثْمًا، فإن كانت إثمًا بحيث لا تليق بالبشر، أو كانت أسماء لأصنام، أو أسماء لرؤساء كفرة، وما أشبه ذلك، فإنه لا يسمى بها، وكذلك الأسماء التي تدل على تزكية، فإنه لا يُسَمَّى بها، ولهذا: «**غَيَّرَ النبي ﷺ اسم بَرَّة إلى اسْمِ زَيْنَبَ**»[2] لأن بَرَّةَ فيها تزكية.

***

(٤٤٧٩) يقول السائل: السَّقْطُ هل له عَقِيقَةٌ، وإذا مات بعد الولادة بيومين أو مضى عليه شهر أو أكثر، فهل يُعَقُّ عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السِّقْطُ إذا مات قبل أربعة أشهر فليس بآدمي، بل هو قطعة لحم يُدْفَنُ في أي مكانٍ كان، ولا يُغْسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

ولا يبعث يوم القيامة، وإذا كان بعد أربعة أشهر، فقد نُفِخَتْ فيه الروح، وصار إنسانًا، فإذا سقط فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى ويُعَقُّ عنه، لكن العقيقة عنه ليست كالعقيقة عمن ولد حيًا، وبقي يومًا أو يومين.

والعقيقة عمن بقي يومًا أو يومين ليست كالعقيقة عمن أتم سبعة أيام، ولهذا بَيَّنَ النبي -عليه الصلاة والسلام-: **أن الْعَقِيقَةَ تُذْبَحُ في اليوم السابع**[1].

فمن العلماء من قال: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع، أو خرج ميتًا فإنه لا يُعَقُّ عنه، لأنه لم يأتِ الوقت الذي تُسَنُّ فيه العقيقة وهو اليوم السابع، ولهذا قلنا إن المسألة على الترتيب: من سَقَطَ من بطن أمه قبل أن يتم له أربعة أشهر فهذا لا يُعَقُّ عنه ولا يُسَمَّى، وليس له حكم الآدمي، فلا يغسل، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويدفن في أي مكانٍ من الأرض.

ومن سقط بعد أربعة أشهر ميتًا فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه.

ومن سقط حيًّا وبقي يومًا أو يومين ومات قبل السابع فهو كذلك أيضًا، يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ في المقابر مع الناس، ويُعَقُّ عنه، لكن هذا والذي قبله فيه خلاف.

ومن بَقِيَ إلى اليوم السابع، ثم مات بعده، فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين، ويُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه.

***

(٤٤٨٠) يقول السائل أ. أ: ما صحة الأذان في أذن المولود، والإقامة في الأخرى، جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان عند ولادة المولود سُنَّةٌ، وأما الإقامة فحديثها ضعيف، فليست سُنَّةً، ولكن هذا الأذان يكون أول ما يسمع المولود، وأما إذا فات وقت الولادة فهي سُنَّةٌ فات محلها، فلا تُقْضَى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٨١) يقول السائل ع. ج. ج: هل هناك زمن محدد لذبح العقيقة، ثم متى يُحْلَقُ شعر المولود مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شعر المولود يُحْلَقُ في اليوم السابع إذا كان ذكرًا، وأما الأنثى فلا يُحْلَقُ رأسها، وإذا حلق شعر الرأس، فإنه يتصدق بوزنه فضة كما جاء في الحديث، وأما العقيقة فالأفضل أن تكون في اليوم السابع قال العلماء: فإن فات اليوم السابع، ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أَيِّ وقت على أنه لا حرج أن يذبح العقيقة في اليوم السادس، أو الخامس، أو العاشر، أو الثاني عشر، لكن هذه أوقات مفضلة فقط، وهي ثلاثة: السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

***

(٤٤٨٢) يقول السائل: إن لي أولادًا، ولم أقم بذبح التمائم كما نسميها، وذلك لأنني لم أتمكن من الحصول على المبلغ لكي أقوم بذلك، وكما تعلمون أنه لا يصح الذبح بالدَّيْنِ أو السلف، فماذا أفعل أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء ما دمت لا تستطيع أن تقوم بهذا العمل، لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم**»[(١)]، فإذا كان الإنسان فقيرًا عند ولادة أولاده، فليس عليه تَمِيمَةٌ لأنه عاجز، والعبادات تسقط بالعجز عنها.

***

(٤٤٨٣) يقول السائل: إن أحد الأشخاص قال له: لا يجوز تسمية المولود إلا بعد أسبوع، هل هذا وارد أيضًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المولود إذا كان اسمه قد أُعِدَّ من قَبْلُ، فالأفضل أن يُسَمِّىَ من حين الولادة، وإن كان لم يُعْدَّ فالأفضل أن يكون يوم السابع دليل ذلك أن النبي ﷺ قال حين وُلِدَ ولده إبراهيم رضي الله عنه قال لأهله: «**وُلِدَ لي الليلة ولدٌ، فَسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»(١)، فسماه حين ولادته -عليه الصلاة والسلام- أما في السابع فقال: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُحْلَقُ ويُسَمَّى**»(٢)، والجمع بين الحديثين أن ما ذكرنا إن كان اسمه قد هُيِّئَ فيسمى من حين الولادة، وإن لم يهيأ قبل الولادة ينتظر حتى يكون اليوم السابع.

***

(٤٤٨٤) يقول السائل م: إنه رزق بأربعة أطفال، وهؤلاء الأطفال كان مولدهم في يوم الجمعة، البعض من الناس يقولون له: في هذا عبرة من الله -عز وجل-، فأنا أريد أن أعرف هل هذا صحيح؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال لا أعلم فضلا في كون المولود يولد يوم الجمعة، أو يوم الاثنين، أو غيره من الأيام، لكن الفضل كل الفضل أن يقوم الإنسان بتربية أولاده، وتوجيههم التَّوْجِيهَ الحسنَ، وأن يمتثل فيهم أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قوله: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بالصلاةِ لسَبْعٍ، واضْرِبُوهُم عليها لعشر، وفَرِّقُوا بينهم في الْمَضَاجِعِ**»(٣).

***

(٤٤٨٥) يقول السائل: عندي طفل مولود صغير عمره ستة أيام، قبل العقيقة بيوم توفي، ولم أكن أنا موجود وقت الدفن، فدفن بدون الصلاة عليه، ولم اسمه، هل عليَّ شيءٌ في ذلك؟ وإذا كان عَلَيَّ شيء ماذا أفعل الآن؟ وقد مضى عليه ثلاث سنوات، أفيدونا مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب في حق هذا الطفل أن يُغَسَّلَ، ويُكَفَّنَ، ويُصَلَّى عليه، سواءٌ كان أبوه حاضرًا أم غائبًا، والقضية المسئول عنها أن هذا الطفل لم يُصَلَّ عليه، ولا أدري إن غُسِّلَ وكُفِّنَ أم لا.

لكن على كل حال إذا كان أبوه يعلم مكان قبره فليذهب إلى قبره، وليُصَلِّ عليه ولو بعد ثلاث سنوات، فإن لم يعلم قبره صَلَّى عليه صلاة الغائب لتعذر حضوره بين يديه.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: يذهب إلى المقبرة، ويجعل القبور كلها بين يديه ويُصَلِّي. قلنا: لا نقول هذا، لأنه حتى لو فعل هذا الفعل قد يكون محاذيًا لوسط القبور، وابنه في الطرف اليمين، أو الشمال، فلا يتمكن من محاذاته، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يُصَلِّيَ عليه صلاة الغائب.

أما بالنسبة للتسمية فليسمه الآن، ولا حرج.

وأما بالنسبة للعقيقة فَلْيَعُقَّ الآن، لأن كون الْعَقِيقَة في اليوم السابع سُنَّةٌ فقط، ولو ذُبِحَتْ في غير اليوم السابع أجزأت، والعقيقة الأفضل أن تكون عن الذَّكَرِ شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر في الذَّكَرِ على شاة واحدة أجزأت، لكن الاثنتان أفضل.

***

(٤٤٨٦) تقول السائلة ل. ن: هل الطفل الذي يولد مَيِّتًا، وكذلك الطفل الذي لا يعيش إلا يومين، هل يُعَقُّ عنه وهل يُسَمَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي بلغ أربعة أشهر فإنه يُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه، ويُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّي عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين، ويبعث يوم القيامة.

وإن كان قبل نفخ الروح فيه، أي: قبل أربعة أشهر، فليس عنه عقيقة، ولا يُسَمَّى، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُدْفَنُ في المقابر، وإنما يحفر له حفرة في مكان ما ويدفن.

(٤٤٨٧) يقول السائل: رجل لم يَعُقَّ عن بناته حيث تُوُفِّين وهن صغار، فماذا يلزمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان وقت مشروعية العقيقة فقيرًا فإنها تسقط عنه، ولا شيء عليه، وإن كان غَنِيًّا، لكنه يقول اليوم: أَعُقُّ غدا، ومرت الأيام إلى يومنا هذا فإنه يَعُقُّ الآن، ولا شيء عليه، وإن كان قد تعمد الترك فإنه لا ينفعه أن يَعُقَّ الآن.

فالأحوال ثلاثة: إذا كان فقيرًا حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه، وإن كان غَنِيًّا ولكنه يقول: اليوم، غدًا، بعد غدٍ، فَيَعُقُّ الآن، وإن كان غَنِيًّا، ولكن تعمد أن يتركها فإنه لا يَعُقُّ.

***

(٤٤٨٨) تقول السائلة ح. ب. ح: يوجد عندنا امرأة في الأربعين، وقد كبرت هذه الْمَرْأَةُ، وعندما كَبُرَتْ علمت أن أباها لم يَعُقَّ لها، فذبحت لنفسها عقيقة، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم أن الإنسان يجوز له أن يَعُقَّ عن نفسه إذا كان أبوه لم يَعُقَّ عنه، ويرى آخرون أن العقيقة مختصة بالأب، فهو المسئول عنها أولًا وآخرًا، فإن عَقَّ فله الأجرُ، وإن لم يعق فقد فاته الأجر.

***

(٤٤٨٩) يقول السائل: هل تسقط العقيقة عن رجل لديه مجموعة من الأولاد لم يعق عنهم، حيث توفي هذا الرجل ولم يعق عن أبنائه الخمسة، فهل يجوز للأولاد أن يَعُقُّوا عن أنفسهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة سُنَّةٌ مؤكدة على القادر، وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، والأفضل ذبحها يوم السابع من الولادة، فإذا ولد في يوم الثلاثاء مثلا فيوم عقيقته يوم الاثنين من الأسبوع الثاني، وإذا ولد يوم الجمعة فيوم عقيقته يوم الخميس من الأسبوع الثاني، وهكذا فإن فات السابع ففي اليوم

الرابع عشر، وإن فات الرابع عشر ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أيِّ يوم هكذا قال الفقهاء -رحمهم الله-.

وإذا كان الوالد في ذلك الوقت غَيْرَ موسر فإنها تسقط عنه العقيقة، سواء أكان المولود ذكرًا أو أنثى، لأنها إنما تُشْرَعُ لمن كان موسرًا، أما الفقير فإنه لا يكلف بها، وهو عاجز عنها، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا الرجل الذي قد مات وعنده أبناء لم يُعَقَّ عنهم، ننظر إذا كان مُعْسِرًا لم يتمكن من الْعَقِّ عنهم، فإنها لا تُقْضَى عنه، لأنها ليست مشروعة في حقه، وإن كان مُوسِرًا ولكن ترك ذلك تهاونا، فإن كان في الورثة قوم قُصَّرٌ أي دون البلوغ، أو عندهم تخلف في العقل، فإنه لا يؤخذ من نصيبهم شيء لهذه العقيقة، وإن كان الورثة راشدين وأحبوا أن يعقوا من مال والدهم باتفاق الجميع فلا بأس، وإن لم يكن ذلك وأراد كل واحد منهم أن يعق عن نفسه نيابة عن أبيه أو قضاءً عن أبيه فلا بأس.

***

(٤٤٩٠) يقول السائل م: رزقت بأولاد إناث وذكور، وفيهم من هو على قَيْدِ الحياة، وفيهم من تُوُفِّيَ، ولكن لم أذبح أي عقيقة، لا للإناث، ولا للذكور، وهذا منذ زمن بعيد، فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هؤلاء الذين ماتوا أو كبروا ولدوا في حال فقر أبيهم، وعدم قدرته على العقيقة، فإنه لا شيء عليه، لأنه حين وجود السبب كان غير قادر على تنفيذ ما أُمِرَ به، فلا شيء عليه، أما إذا كان حين ولادة هؤلاء وحلول عقيقتهم غنيًا يستطيع، ولكن طالت به الأيام، فإنا نرى أنه ينبغي له أن يَعُقَّ الآن عن الأحياء وعن الأموات.

***

(٤٤٩١) تقول السائلة: قد توفي بعض أطفالها قبل أن يُعَقَّ عنهم، فهل تلزمها الْعَقِيقَةُ بعد وفاتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العَقِيقَةُ وهي الذبيحة التي تذبح للمولد في يوم سابعه، وتكون اثنتين للذكر وواحدة للأنثى هي من شئون الأب، ومن مسئوليات الأبِ، والأمُّ ليس عليها عقيقة لأولادها، وإنما من يخاطب بذلك الأب وحده، فإن كان مُوسِرًا فإن الأفضل في حقه أن يذبح للغلام شاتين وعن الجارية شاة، وإن كان معسرًا فلا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، وليس عليه شيء.

***

(٤٤٩٢) تقول السائلة: والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها عقيقة، وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد في بغداد قال: إن العقيقة تُعْمَلُ لِلْحَيِّ وليس للميت، ما حكم الشرع في نظركم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة لا تشرع للميت، وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان، يشرع لأبيه بتأكدٍ أن يعق عن هذا الولد سواء كان ذكرًا أم أنثى، لكن الذكر له عَقِيقَتَانِ والأنثى لها عقيقة واحدة، تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها، ويُتَصَدَّقُ، ويُهْدَى، ولا حرج على الإنسان إذا ذبحها في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه، وأن يتصدق منها بشيء فيجمع بين هذا وهذا.

وإذا كان الإنسان غير واسع ذات اليد وعَقَّ عن الذكر بواحدة أجزأه كما قال العلماء، وإذا لم يمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء، هذه هي العقيقة.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه، ولكن يدعى له بالرحمة والمغفرة والدعاء له خير من غيره، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه- عنه: «**إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالح يَدْعُو له**»[1]، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أو ولد صالح يدعو له**»، ولم يقل: أو ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يتصدق عنه، أو ما أشبه

(١) تقدم تخريجه.

هذا، فدل هذا على أن الدعاء أفضل من العمل الذي يُهْدَى إلى الميت، وإن أهدى الإنسان إلى الميت عملًا صالحًا كأن يتصدق بشيء ينويه للميت، أو يصلي ركعتين ينويها للميت، أو يقرأ قرآنًا يَنْوِيهِ للميت فلا حرج في ذلك، ولكن الدعاء أفضل من هذا كله، لأنه هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

***

(٤٤٩٣) يقول السائل: ما هي خير الأسماء التي للمسلم أن يأخذ بها، أو أن يسمي بها أبناءه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خيرُ الأسماءِ، بل أَحَبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وكأن السائل حينما قال: ما هي خير الأسماء، كأنه يشير إلى ما اشتهر عند العامة حديثًا وهو: «**خَيْرُ الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ**». وهذا حديث ليس بصحيح، بل هو موضوع مكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والذي صح عنه أنه قال: «**أحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرحمنِ، وأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»[1].

***

(٤٤٩٤) يقول السائل: اختيار الأسماءِ للأطفال مثل: أفنان، وآلاء من القرآن، هل في ذلك حَرَجٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام على نفس الاسم، هل فيه محظور فإنه لا يسمى به، سواء كان مما جاء في القرآن أم لا؟ أما إذا لم يكن فيه محظورٌ فلا بأس به، سواء كان مما جاء في القرآن أم لم يأتِ به.

***

(٤٤٩٥) تقول السائلة: عندي من الأولاد طفل أطلق عليه والده مناف، وأنا أدري أنه كان اسم إله في الجاهلية، رجوت زوجي بتغيير هذا الاسم ولكنه يرفض، الرجاء أن تحدثوه في ذلك ليسمع منكم، وجزاكم اللهُ خيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنني قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أوجه إخواني المستمعين إلى اختيار الأسماء التي يسمون بها أبناءهم وبناتهم، بحيث تكون أحب إلى الله ورسوله من غيرها، فلذلك في أسماء الرجال عبد الله، وعبد الرحمن، وقال النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عُبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)، وقريب من ذلك كل اسم أضيف إلى الله مثل: عبد الوَهَّابِ، عبد العزيز، عبد الرحيم، عبد الْجَبَّارِ، عبد القهار، وما أشبه ذلك، فكل اسم مضاف إلى الله فهو خير مما لم يضف إلى الله -عز وجل- وأشرف.

فأفضل الأسماء ما أضيف إلى الله، أو إلى الرحمن للحديث الذي ذكرته آنفًا، ثم ما كان من الأسماء أقرب إلى الصدق والواقع، قال ﷺ: «**أَصْدَقُ الأسماءِ حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»، لأنه ما من إنسان إلا وهو حارث وهمام، فإذا سمى بحارث أو همام صار مطابقا تماما للواقع.

وكذلك يُختار أسماء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مثل محمد ﷺ إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، موسى، عيسى، نوح، وما أشبهها، وكذلك في أسماء النساء ينبغي أن يختار من الأسماء أحسنها وأطيبها وألذها على السمع، كاسم فاطمة، فإن ذلك اسم بنت محمد ﷺ، وعائشة، وزينب، وأسماء، وما أشبهها من الأسماء الكثيرة.

وحبذا لو تتبع واحد كتاب «الإصابة في أسماء الصحابة»، وانتقى من أسماء الصحابة أسماء مناسبة لهذا العصر، فلو حصل ونشره بين الناس ليختاروا من هذه الأسماء التي تُذَكِّرُنَا بسلفنا الصالح لكان في هذا خير كثير، وسَدٌّ لهذا الباب الذي انفتح على الناس فصاروا يتخبطون فيه خبط عشواء.

أما بالنسبة لمناف الذي وقع السؤال عنه، فأنا لا أعلم أنه اسم إله من آلهة الجاهلية، لأن أحد أجداد الرسول -عليه الصلاة والسلام- اسمه عبد مناف، أو

---

(١) تقدم تخريجه.

أنه جاء مثل عبد المطلب، فعلى كل حال إن ثبت أنه اسم لصنم فإنه ينبغي تجنبه، وإن لم يكن اسم لصنم فهو كغيره من الأسماء لا حرج فيه.

***

(٤٤٩٦) تقول السائلة س. ح: إنها فتاة تبلغ من العمر عشرين عاما، وقد كان لها أختٌ أكبرَ منها، اسمها مطابق لاسمها، وتوفيت قبل شهر، ويقول بعض الناس: إنه لا يجوز أن يكون اسْمُكِ مطابقًا لاسم أختك المتوفاة، لأنك قد تأخذين من أجرها، أو هي قد تأخذ من أجرك، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، ولا حرج أن يكون للرجل ابنتان اشتركتا في الاسم، أو ابنان اشتركا في الاسم، لكن الْأَوْلَى أَلَّا يكون هنالك اشتراك لئلا يشتبه أحدهم بالآخَرِ، ولا أثر لاتفاق الاسمين في الثواب، والله -سبحانه تعالى- بكل شيء عليم، يعلم مَنْ ثوابها كذا، ومَنْ ثوابها كذا.

***

(٤٤٩٧) يقول السائل: هل يجوز أن يسمى الإنسان بالعزيز، والحكيم، والعادل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يسمى الإنسان بهذه الأسماء، بشرط أن لا يَقْصِدَ فِيهَا الْمَعْنَى الذي اشْتُقَّتْ منه، بأن تكون مجرد علم فقط، ومن أسماء الصحابة: الحكم، وحكيم بن حزام، وكذلك اشْتُهِرَ بين الناس اسم عادل، وليس بِمُنْكَرٍ، أما إذا لوحظ فيه الْمَعْنَى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ غَيَّرَ اسم أبي الحكم الذي تَكَنَّى به لكون قومه يتحاكمون إليه، وقال ﷺ: «**إن اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وإليه الْحُكْمُ**» ثم كَنَّاه بأكبر أولاده شريح وقال له: «**أنت أَبُو شُرَيْحٍ**»[1]، وذلك أن هذه الكنية التي تَكَنَّى بها هذا الرجل لوحظ فيها معنى الاسم، فكان هذا مماثلًا لأسماء الله -سبحانه وتعالى-،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاء، إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

لأن أسماء الله -عز وجل- ليست مجرد أعلام، بل هي أعلام من حيث دلالاتها على ذات الله -سبحانه وتعالى- وأوصاف من حيث دلالاتها على الْمَعْنَى الذي تتضمنه، وأما أسماء غيره فإنها مجرد أعلام إلا أسماء النبي ﷺ فإنها أعلام وأوصاف، وكذلك أسماء كتب الله -عز وجل- فهي أعلام وأوصاف أيضًا.

***

(٤٤٩٨) تقول السائلة: إن أكرمني الله -عز وجل- بطفل أريد أن أسميه كريم، فهل هذا الاسم حرام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا أقول لها وأشير عليها إذا مَنَّ الله عليها بولد أن تسميه عبدَ الله، أو عبد الرحمن بعد الاتفاق مع أبيه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[1]، وكل مؤمن يحب ما يحبه الله -عز وجل-، فإذا كان هذا أحبَ الأسماء إلى الله فليكن عبد الله أو عبدالرحمن اسم مولودها إن شاء الله تعالى، ولكن لا بُدَّ من مراجعة الزوج لأن الزوج هو الأصل في تسمية الولد، ولكن مع ذلك ينبغي أن يشاور أمه أي: أم الولد، حتى يتفق الرأي على التسمية المطلوبة إن شاء الله.

***

(٤٤٩٩) يقول السائل و: نحن نعلم أن خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ كما قال -عليه الصلاة والسلام-، ولكن هناك من يكون اسمه عبد النبي وعبد الرسول، فما الحكم في هذه الأسماء كما نعلم أن العبد يكون عبدًا لله وليس سواه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل -وفقه الله-: نحن نعلم أن خير الأسماء ما حمد وعبد، ثم استدل بما نسبه إلى الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «أن خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ». فأقول: هذه المعلومة خطأ ليس خيرُ الأسماء ما حمد وعبد.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانيا: نسبة ذلك إلى الرسول أنه قال: خير الأسماء ما حمد وعبد. خطأ أيضا، وخطأ عظيم، لأن هذا الحديث موضوع لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا تجوز نسبته إليه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرحمنِ، وأصدقها حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»(١).

وعلى هذا فنقول: ما أضيف إلى الله أو إلى الرحمن فهو أحب الأسماء إلى الله، عبد الله، وعبد الرحمن، ثم ما أضيف إلى أي اسم من أسماء الله، كعبد الرحيم، وعبد الوهاب، وعبد العزيز، وعبد اللطيف، وعبد الخبير، وعبد البصير، وما أشبهه.

وأما عبد النبي، وعبد الرسول، وعبد جبريل، وعبد فلان، أو فلان، فهذا مُحَرَّمٌ، قال ابن حزم رحمه الله اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله حاشا عبد المطلب، وإنما استثني ذلك لأن بعض أهل العلم قال: لا بأس بعبد المطلب، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»(٢)، ولكن من العلماء من حرَّم عبد المطلب، وقال: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال ذلك خَبَرًا، وليس إنشاءً، فهو عبد المطلب، لأن جده سمي بذلك، ولا يمكن تغييره فهو خبر لا إنشاء، وعلى هذا فلا يجوز أن يسمى أحد بعبد المطلب، وهذا وجه قوي لا إشكال في قوته.

وعلى هذا فأقول: إذا أردت يا أخي أن تسمي ابنك، فسمه بأحسن الأسماء وأحب الأسماء إلى الله ما وجدت إلى ذلك سبيلا كـ: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، عبد العزيز، عبد الوهاب، عبد السميع، عبد اللطيف، عبد البصير، عبد الحكيم وهكذا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، رقم (٢٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

(٤٥٠٠) يقول السائل: ما حكم التَّسَمِّي بهذه الأسماء: شمس الدين، محي الدين، قمر الدين، وغير ذلك من الأسماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأسماء كلها حادثة، لم تكن معروفة في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا في عهد أصحابه، والذي وُجِدَ: سيف الله، أو أسد الله، أما الأوصاف التي تدل على الديانة فهذه إنما حدثت أخيرًا، وقد تَصْدُقُ على من تَسَمَّى بها، وقد لا تَصْدُقُ، فالذي أرى العدول عن هذه الألقاب، كما أن فيها مفسدة أخرى وهي: أن الْمُلَقَّبَ بها قد يزهو بنفسه، ويعجب بها ويترفع بهذا اللقب على غيره.

***

(٤٥٠١) يقول السائل: عندي عامل اسمه عبد الرسول، فقمت بتعديل اسمه في بطاقة الرواتب، وفي ملفه إلى عبد رب الرسول، فهل عملي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل لا شك أنه صحيح من حيث الجملة لأنه لا يجوز أن يُعَبَّدَ أحدٌ لغير الله، كما نقل الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله حيث قال: «واتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله -عز وجل- كعبد العُزَّى، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الْكَعْبَةِ، وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب»[1]، ولكن تغيير الاسم الذي اشتهر به الشخص لا يمكن من حيث الوضع النظامي إلا بمراجعة الأحوال المدنية، حتى يتبين الأمر ولا يحصل التباس، وعندي أنه لو حصل ما يوجب التغيير فإن الأفضل أن يغير الاسم أصلًا، فلا نقول: عبد رب الرسول، بل نقول: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الوهاب، عبد الحميد، عبد المجيد، وما أشبه ذلك. أما عبد رب الرسول ففيه طول كما هو ظاهر، ثم إن كل من سمع هذا التعبيد عرف أنه متكلف فيه شيء من التكلف، ثم إن من سمع هذا التعبير سيعلم أن أصل هذا الاسم عبد الرسول، وربما يكون عنده عناد، ولاسِيَّما إذا كان من أولئك الذين يعظمون الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كما

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٥٤).

يعظمون الله أو أكثر ربما يكون عنده عناد، فيبقى الاسم على أوله على عبد الرسول، فإذا غُيِّرَ أصلًا واجتث هذا الاسم، أعني: عبد الرسول إلى تعبيد لله -عز وجل- كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، وعبد الوهاب، وما أشبهه كان أحسن وأفضل.

***

(٤٥٠٢) يقول السائل أ. خ. أ: رزقت بمولود ذَكَرٍ سَمَّيْتُهُ إسلام، فهل هذا الاسم فيه كراهية أو حرمة من جهة الشرع في نظركم فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الذي ينبغي أن لا يُسَمِّيَ الإنسان ابنه أو ابنته باسم فيه تزكية لأن النبي ﷺ «غَيَّرَ اسم بَرَّةَ إلى زينب»[(١)] لما في اسم بَرَّةَ من التزكية، ومثل ذلك اسم أَبْرَارٍ للأنثى، فإنه لا ينبغي لما فيه من التزكية التي من أجلها غَيَّرَ النبي ﷺ اسم بَرَّةَ، والذي يظهر أن اسم إسلام من هذا النوع، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يُسَمَّى به، ولدينا أسماء أفضل من ذلك وأحسن، وهي ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**أَحَبُّ الأسماء إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرحمن**»[(٢)]، فإذا اختار الإنسان لأبنائه اسمًا من هذه الأسماء كان أحسن وأولى، لما فيها من التعبيد لله -عز وجل-، ولاسِيَّما التعبيد لله أو للرحمن، ومثل ذلك: عبد الرحيم، وعبد الوهاب، وعبد السميع، وعبد العزيز، وعبد الحكيم، وأمثال ذلك، لكن أحسنها ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقد تخريجه (ص).